

**قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٧**  
بفتح اعتهاد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

باسم حضرة شاھـب الـحلـة شـارـق الـأـلـوـلـ مـلـكـ مصر  
لـجـلسـ الـوصـاـيـة

لـفـتـرـ بـلـسـ الشـيـوخـ وـمـلـسـ التـوـابـ الـقـانـونـ الـآـتـيـ نـصـهـ ،ـ وـقـدـ صـنـدـقـاـ

عـلـيـهـ وـاصـدـرـاهـ :ـ  
فـاـدـةـ ١ـ -ـ بـفـتـحـ فـيـ مـيـزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٣٦ـ -ـ ١٩٣٧ـ الـقـسـمـ ٢٠ـ

”مـصـارـيفـ غـيرـ مـنـظـرـةـ“ـ اـعـتـهـادـ اـضـافـيـ بـمـلـغـ ٣٥٠٠ـ جـنـيـهـ (ـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ

أـلـفـ جـنـيـهـ)ـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـاعـتـهـادـ الـمـدـرـجـ فـيـ الـمـيـزـانـيـةـ .ـ

لـفـتـرـ خـذـلـهـ هـذـاـ الـاعـتـهـادـ الـاضـافـيـ مـنـ الـاحـتـاطـيـ الـعامـ .ـ

فـاـدـةـ ٢ـ -ـ لـهـلـىـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ .ـ

فـاـسـ بـاـنـ يـصـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ

وـيـنـفـذـ كـفـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ .ـ

صدر سراي عابدين في ٤ محرم سنة ١٩٣٧ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد فهمي

عبد العزيز فوزت

هـرـيفـ طـهـريـ

فـاـسـ لـجـلسـ الـوصـاـيـةـ

فـاـسـ لـجـلسـ الـوزـراءـ

فـاـسـ لـجـلسـ الـنـاسـ

وزـرـاءـ الـمـالـيـةـ

وزـرـاءـ الـنـاسـ

وزـرـاءـ ال

### قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتناد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الرصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتناد اضافي قدره ٧٣٨٤ جنيهًا (سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وثمانون جنيهًا) لتكلفة تأثيث بعض المفوضيات الملكية المصرية في الخارج.

لويؤخذ هذا الاعتناد الاضافي من الاحتياطي العام.

مادة ٢ - هلى وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد هل

عبد العزيز لفنت

شرف شبرى

Chairman مجلس الرصاية

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

حكم هيد لأصف طلس قالى فصطفى فتحى

### قانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتناد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

في اسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الرصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ٥ "وزارة الخارجية" اعتناد اضافي قدره ٤٩٥٥ جنيهًا (القان وتسعمائة وخمسة وخمسون جنيهًا) منه ٤٥٥ جنيهًا في الباب الأول "ماهيات وأبروصيات" و ٤٥٠ جنيه في الباب الثاني "مصروفات عمومية" للنفقات الإضافية اللازمة لسفارة مصرية في لندن.

لويؤخذ هذا الاعتناد الاضافي من الاحتياطي العام.

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى عابدين في ٤ محرم سنة ١٣٥٦ (١٧ مارس سنة ١٩٣٧)

محمد هل

عبد العزيز لفنت

شرف شبرى

Chairman مجلس الرصاية

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى فتحى

حكم هيد

Chairman مجلس الرصاية

وزير المالية

Chairman مجلس الرصاية